

وقد فسرنا ما بنفسه من الاصح ما ذكرنا
والله اعلم بالصواب الفصل السابع
في بيان الاستنجاء وهو على ستة انواع النوع
الاول فرض وهو اربعة مسائل الاول الاستنجاء
من النجاسة اذا كانت ان النجاسة الكسرة من
قدر الدرهم اى مقدار مقعد والثاني الاستنجاء
من الجلبة والثالث الاستنجاء من الخيض والرابع
الاستنجاء من النفاس النوع الثامن في بيان
الاستنجاء واجب اذا كانت النجاسة في المقعد
مقدر الدرهم النوع الثالث في بيان الاستنجاء
سنة اذا تجاوزت محجها ولم يكون قدر الدرهم
النوع الرابع في بيان الاستنجاء مستحب اذا بال
وتقوت ولم يتاخر النجاسة الحج النوع
الاحد عشر

الخامس الاستنجاء اذ اب والادب في الاستنجاء
اربعة الاول الاستنجاء بعد البول الثاني
اذ لم يتلطح راس الذكور بالبول والثاني ان
يفعل المخرج حتى ينفية والثالث ان يمسح
موضع الاستنجاء قبل ان يقوم والرابع ان
يجفف موضع الاستنجاء قبل ان لم يكن
بعده حقة النوع السادس الاستنجاء
بدعة وهو ان يستنجى من خروج ریح ان كان
الدبر جافاً ويستحب ان يستنجى بالجوثة
بالماء وطريق الاستنجاء بالحي ان بدت
بالحي الاول ويقبل بالثاني وبدت بالثالث
ان كانت في الصيف واما الاستنجاء في